وابراه الاخر عن اربعمايه ق ل محمد رحمه الله تعالى يعتق المكاتب وما قبض
الاول يكون بين الاول والمرى على سنه رجل وهب نفس عبده من عبده عتق
العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيتم من غير قبول
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق
من العبد اعتاق ولو ق ل لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق
كذلك هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى
اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عرفا
دفع الى رجل مالا وق ل اشتر لي من مولاي بهذا واعتقني فعلوا فيه والصحيح
انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى
للمولى اذا ق ل لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق بالدخول
فصل في الاعتاق عن الغير رجل ق ل لغيره جاريتي هذه لك
ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى
تعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية ما لا تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتميز الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب
ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم**
رجل قال لعبده هذا ابني او ق ل لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا
له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح
ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه لا يعتق ولو ق ل لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل
انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو ق ل
على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح
هو الاول ولو ق ل لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنته لا يعتق وان نوى كالو
ق ل يا ابن او ق ل يا بني ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى
ولو ق ل لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذا ابي ومثله لا يولد لمثله عتق وان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقه لا يثبت نسبه منهما والا فلا ق ل بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام في الصحيح
انه لا يشترط تصديقه ولو ق ل لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتق ولو ق ل هذا اخي ابي او قال له اخي لابي يعتق ولو ق ل

لعبد

بيع العبد من العبد اعتاق

لعبده يا ابني

بنت ظ

لعبده من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا امي ذكر في بعض الروايات
انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك ذا رحم محرم منه لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا ق ل الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى
امة حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف
درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لانه وفيه الملك مثل
الدين ثم مات ق ل محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث
وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه يملك
المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ويؤدي له الثمن
فاشترى الموكل قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كما اشتراه الوكيل
لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن
ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزيه عن ظهار الامر **فصل في العتق المبهم**
رجل ق ل لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت احدى
هاتين الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاولى
ق ل لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار بوقوع العتق
على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو ق ل لعبدين له احدكما حر
فقيل له بعينه فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد
ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا ولو قال هذا او الاول سواء ولو قال لاحد هذين
الرجلين علي الف درهم فقيل له ابو هذا فقال لا لا يجب المال لذلك لان الاقرار
بالمال المجهول باطل فلا يجبر عليه البيان من احدهما لا يكون تعيينا للاخر
اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق
والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الابتداء المبهم يجبر عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار
بالشرط رجل ق ل امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له
عبد وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امتان
وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث
اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو اعتق ثلاثة اعبد وامتان
عتق نصف كل امة وثلث كل عبد **فصل في اعتاق الحربي** حربي اسلم عبده
الكافر وخرج الينا الاسلام من اعمال مولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل
الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان بالاسلام
لا يتغير الرق فاسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعنده يكون عبدا له ولو اسلم عبد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)